7 - حدثنا عبد ا بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى القطان عن عبيد ا عن نافع قال Y كانت المرأة من بنات عبد ا بن عمر تصدق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ولايرى فيه صدقة